كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

الحمايـــة الجنائيـــة لأموال البنـــــوك

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ محمد فرج عبد المقصود فرج

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان مشرفاً ورئيساً
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة القاهرة – سابقاً

الأستاذ الدكتور/ عمـر محمد محمـد سالـم عضواً
أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة – السابق

الأستاذ الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة حلوان
وسابقاً وكيل كلية الحقوق – جامعة بنها

٢٠١٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الحمد لله المتفرد بالبقاء والعظمة والكبرياء، الذي مَنّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، راجيا من الله أن تكون مكمن خير ونفع للجميع.

أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور/ **مدحت عبد الحليم رمضان**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً) الذي تكرم وشملني برعايته من خلال الإشراف على هذه الرسالة، مضحياً بوقته وجهده، رغم كثرة أعبائه – أسأل الله العلي القدير أن يبقيه مدرسة، ينهل الجميع من علمها الفياض، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بأعمق وأصدق معاني الشكر والعرفان وخالص الامتنان والتقدير... إلى منارة العلم، وفقيه القانون الجنائى العالم الفاضل الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**، عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (السابق)، والذي أكرمني وجوده بلجنة المناقشة على رسالتي، أدامه الله منارة علم يهتدي بها وصرح معرفة لكل طالب علم، وسدد الله على طريق الخير خطاه.

كما يطيب لي أن أسدي عميق شكري وامتناني إلى الأستاذ الدكتور/ **أشرف توفيق شمس الدين** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة حلوان ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها (سابقاً) الذي آثرني بشرف قبول الاشتراك في عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة، وتحمل عبء قراءتها مضحياً بوقته وجهده، فله مني أسمى آيات الشكر والعرفان، وجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

إهـــداء

أهـدي هـذا العمـل المتواضـع الـذي قصـدت مـن ورائـه سـلوك درب العلـم والمعرفة إلى:

والـــدي ووالدتي

عليهما الرحمة،

مع خجلي أمام عظيم تضحياتهما لأجلي،

وكم كنت أتمنى وجودهما وقت إنجاز هذا العمل وإخراجه!

وإلى

زوجتي وأبنائي الأعزاء.

وأرجـو مـن كـل قـارئ لهـذه الرسـالة أن يـدعو لنـا ولوالـدينا بمـا يتيسر له من خير الدعاء الصالح، راجيًا من الله العزيز القدير أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

مقدمة

١- تمهيد:

يضطلع الجهاز المصرفى فى الوقت الراهن بأهمية قصوى فى تنمية الاقتصاد الوطنى . فالبنك لم يعد فحسب مجرد وعاء آمن لمدخرات الأفراد كما كان فى الماضى كما أن وظائفه لم تقتصر على تنظيم عمليات الائتمان التى يوفرها البنك لعملائه وإنما اتسعت لتشمل العديد من الخدمات المصرفية لم يكن لها وجود فى الماضى . أضف إلى ذلك اتجاه البنوك إلى الاستثمارات المباشرة فأنشأت العديد من الشركات التابعة لها ودخلت مع كيانات اقتصادية ومصرفية فى مصر والخارج بغرض الاستثمار فى مجالات البنية التحتية(١).

فالنظم المصرفية التى تعمل بكفاءة تسهل من توجيه أرصدة المدخرات إلى المشاريع الاستثمارية الأكثر انتاجاً وبالتالى تعزيز أداء الاقتصاديات. وبما أن الإقراض المصرفى هو مصدر رئيسى للتمويل الخارجى للشركات التجارية لاسيما الاقتصاديات النامية والناشئة.

فإن النظام المصرفى الذى يعمل بشكل جيد يمكن أن يساعدنا على الحد من عدم المساواة فى الدخل وكذلك من الفقر.

- وحتى يعمل النظام المصرفى بشكل جيد فلابد من وجود قوانين تنظم عمله بشكل واضح لا لبس فيه. وكلما هذا التنظيم منضبط وفعال ويراعى الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة وكذلك أهدافها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية كلما كان عمل البنوك وفقاً لهذه القوانين داخل الدولة أكثر فاعلية وبالتالى التعامل فى أموال البنوك وفقاً لهذه القوانين يحقق حماية فعالة لهذه الأموال والحفاظ عليها.

- أما عدم وجود قانون واضح يتم فيه مراعاة أهداف الدولة وينظم عمل النظام المصرفى بشكل جيد فإن هذا يؤدى إلى التعامل فى أموال البنوك عن طريق القائمين عليها بطريقة تؤدى إلى ضياع أموال هذه البنوك مما يكون له الأثر السلبى على اقتصاد الدولة.

أيضاً بسبب المعلومات غير الكاملة أو غير الدقيقة عن عملية

---

(١) د/ أسامة حسنين عبيد «المسئولية الجنائية المصرفية» دراسة مقارنة سنة ٢٠٠٩ ص١٣.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة.....	١
تمهيد.....	١
أهمية الدراسة.....	٢
إشكاليات الدراسة.....	٣
منهج الدراسة.....	٥
خطة الدراسة.....	٥
القسم الأول **الحماية الجنائية الموضوعية لأموال البنوك**	
الباب الأول **الحماية الجنائية الموضوعية لأموال البنوك** **فى ضوء الأحكام العامة للقانون الجنائى**	
الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأموال وتطورها.....	١٠
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأموال.....	١٠
المطلب الأول: أهمية الحماية الجنائية للأموال.....	١٠
المطلب الثانى: الحماية الجنائية للمال العام وللمال الخاص.....	١١
المبحث الثانى: التطور التاريخى للحماية الجنائية للأموال (وبصفة خاصة الأموال العامة).....	١٢
المطلب الأول: الحماية الجنائية للأموال فى القانون الرومانى.....	١٢
المطلب الثانى: الحماية الجنائية للأموال فى الشريعة الإسلامية.....	١٥
الفصل الثانى: الطبيعة القانونية لأموال وموظفى البنوك فى ضوء الأحكام العامة للقانون الجنائى.....	٢٢
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأموال البنوك.....	٢٢
المطلب الأول: أهمية تحديد الطبيعة القانونية لأموال البنوك.....	٢٢
أولاً: أهمية تحديد الطبيعة القانونية لأموال البنوك من الناحية الموضوعية.....	٢٢
ثانياً: أهمية تحديد الطبيعة القانونية لأموال البنوك من الناحية الإجرائية...	٢٣
المطلب الثانى: مدلول المال العام ومعايير تميزه.....	٢٤
أولاً: مدلول المال العام فى القوانين غير الجنائية ومعايير الأموال العامة.....	٢٤

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً: مدلول المال العام فى القانون الجنائى.....	٢٦
المطلب الثالث: طبيعة أموال البنوك طبقاً لقانون العقوبات.....	٢٩
أولاً: التوسع فى إسباغ صفة العمومية على أموال البنوك.....	٢٩
ثانياً: الاتجاه الذى يحاول أن ينفى صفة المال العام عن أموال البنوك الخاصة.....	٣٤
ثالثاً: المساواة فى طبيعة أموال الائتمان المصرفى.....	٤٠
المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لموظفى البنوك.....	٤٢
المطلب الأول: مفهوم الموظف العام فى القانون الإدارى.....	٤٥
أولاً: مفهوم الموظف العام فى الفقه الإدارى المصرى.....	٤٣
ثانياً: مفهوم الموظف العام فى القضاء الإدارى المصرى (المحكمة الإدارية العليا).....	٤٤
المطلب الثانى: مفهوم الموظف العام فى القانون الجنائى.....	٤٥
أولاً: المفهوم التشريعى للموظف العام فى القانون الجنائى.....	٤٦
ثانياً: مفهوم الموظف العام عند الفقه الجنائى.....	٤٨
ثالثاً: مفهوم الموظف العام فى القضاء الجنائى.....	٤٩
المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية لموظف البنك فى القانون الجنائى.....	٥١
الفصل الثانى: الحماية الجنائية الموضوعية لأموال البنوك وتميزها عن الحمايات الأخرى.....	٥٣
المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال البنوك من منظور تشريعى وفقهى وقضائى.....	٥٤
المطلب الأول: الحماية الجنائية لأموال البنوك من منظور تشريعى..	٥٤
أولاً: التدابير العقابية التكميلة الجوازية.....	٥٤
ثانياً: التخفيف الجوازى للعقاب.....	٥٥
ثالثاً: الإعفاء من العقاب.....	٥٦
المطلب الثانى: الحماية الجنائية لأموال البنوك من منظور فقهى...	٥٧
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لأموال البنوك من المنظور القضائى.	٥٨
المبحث الثانى: خصائص الحماية الجنائية الموضوعية لأموال البنوك وتميزها عن الحمايات الأخرى.....	٦٦

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول: تميز الحماية الجنائية لأموال البنوك عن الحمايات الأخرى المقررة للأموال العامة.....	٦٢
المطلب الثانى: الحماية الجنائية والحماية المدنية لأموال البنوك....	٦٣
المطلب الثالث: الحماية الجنائية والحماية الإدارية لأموال البنوك...	٧٣
الباب الثانى **الجرائم التى تقع على أموال البنوك**	
الفصل الأول: جرائم العاملين بالبنوك الواقعة على أموال البنوك....	٧٧
المبحث الأول: اختلاس أموال البنوك.....	٧٨
المطلب الأول: أركان جريمة إختلاس أموال البنوك.....	٧٩
المطلب الثانى: عقوبة جريمة الاختلاس.....	٨٦
المبحث الثانى: الاستيلاء على أموال البنوك وتسهيل الاستيلاء عليها..	٨٩
المطلب الأول: الاستيلاء على أموال البنك.....	٨٩
المطلب الثانى: تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك.....	٩٤
المبحث الثالث: الإضرار بأموال ومصالح البنوك من قبل العاملين بها.....	١٠٢
المطلب الأول: الإضرار العمدى بأموال ومصالح البنوك.....	١٠٣
المطلب الثانى: الإضرار غير العمدى الجسيم بالأموال والمصالح الائتمانية للبنك.....	١١٠
المبحث الرابع: تفاليس البنوك.....	١١٦
المطلب الأول: الأركان المشتركة بين جرائم التفالس.....	١١٨
المطلب الثانى: جريمة التفالس بالتدليس فى البنوك طبقا لقانون العقوبات.....	١٢١
المطلب الثالث: جريمة التفالس بالتقصير فى البنوك طبقا لقانون العقوبات.....	١٣٦
الفصل الثانى: جرائم آحاد الناس الواقعة على أموال البنوك.....	١٤٢
المبحث الأول: جرائم سرقة البنوك التى تقع من آحاد الناس.....	١٤٤
المطلب الأول: سرقة أموال البنوك فى صورتها التقليدية.....	١٤٥
أولاً: موضوع السرقة من أموال البنوك.....	١٤٦
ثانياً: الركن المادى لجريمة السرقة (الاختلاس).....	١٤٧

الموضـــوع	الصفحة
ثالثاً: الركن المعنوى للسرقة.....	١٥٢
المبحث الثانى: النصب على البنوك.....	١٦٣
المطلب الأول: (تعريف ونطاق تطبيق وتمييز) جريمة النصب على البنوك.....	١٦٤
المطلب الثانى: الركن المادى لجريمة النصب على البنوك.....	١٦٧
المطلب الثالث: موضوع جريمة النصب على البنوك.....	١٧٨
المطلب الرابع: الركن المعنوى لجريمة النصب على البنوك.....	١٧٩
المطلب الخامس: عقوبة جريمة النصب على البنوك.....	١٨١
المبحث الثالث: تفالس المدنيين للبنوك.....	١٨٢
المطلب الأول: جريمة التفالس بالتدليس التى تقع من المدين للبنك..	١٨٣
أولاً: إذا كان المدين للبنك شخص طبيعى.....	١٨٣
ثانياً: إذا كان المدين للبنك شخص معنوى.....	١٨٦
المطلب الثانى: جريمة التفالس بالتقصير التى تقع من المدين للبنك.	١٨٧
أولاً: الأركان القانونية لجريمة التفالس بالتقصير إذا كان المدين للبنك شخص طبيعى.....	١٨٨
ثانياً: إذا كان المدين للبنك شخص معنوى.....	١٩٠
القسم الثانى **الحماية الجنائية الإجرائية لأموال البنوك**	
تمهيد وتقسيم.....	١٩٢
الفصل التمهيدى: أنواع البنوك والجهاز المصرفى المصرى.....	١٩٤
المبحث الأول: أنواع البنوك ووظيفتها.....	١٩٤
المطلب الأول: البنوك التجارية.....	١٩٦
أولاً: ما قبل عام ١٩٢٠	٢٠٣
ثانياً: من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٥٢	٢٠٤
المطلب الثانى: البنوك المركزية.....	٢٠٣
أولاُ: الوظائف العامة للبنك المركزى.....	٢٠٣
ثانياً: وظائف مباشرة للبنك المركزى.....	٢٠٤
المطلب الثالث: البنوك غير التجارية.....	٢٠٦

الموضـــوع	الصفحة
أولاُ: بنوك الاستثمار والأعمال.....	٢٠٧
ثانياً: البنوك الإسلامية.....	٢٠٧
ثالثاً: البنوك المتخصصة.....	٢١٠
المبحث الثالث: الجهاز المصرفي المصرى.....	٢١٢
المطلب الأول: البنك المركزى المصرى.....	٢١٣
أولاً: التعريف بالبنك المركى المصر.....	٢١٣
ثانياً: وظائف البنك المركزى المصرى.....	٢١٤
المطلب الثانى: البنوك التجارية فى مصر.....	٢١٦
المطلب الثالث: البنوك غير التجارية فى مصر (البنوك المتخصصة).	٢١٧
الباب الأول **الحماية الجنائية الإجرائية لأموال البنوك** **فى ظل قانون البنك المركزى**	
الفصل الأول: الدور الرقابى للبنك المركزى فى مرحلة تأسيس البنوك..	٢٢١
المبحث الأول: البنوك التى تخضع لقانون البنك المركزى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.....	٢٢١
المبحث الثانى: تأسيس البنوك وفقاً لقانون البنك المركزى.....	٢٢٤
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها فى المنشأة حتى يتم قبولها كبنك.....	٢٢٥
المطلب الثانى: حالات رفض طلب التسجيل.....	٢٢٧
المبحث الثالث: العقوبات التى توقع حال مخالفة إجراءات التأسيس...	٢٣٠
الفصل الثانى: الدور الرقابى للبنك المركزى فى مرحلة مباشرة البنوك لأنشطتها.....	٢٣٥
المبحث الأول: ماهية أنشطة أو أعمال البنوك.....	٢٣٦
المبحث الثانى: الجرائم التى تقع أثناء مباشرة البنوك لأنشطتها.....	٢٣٨
المطلب الأول: جريمة تعديل عقد تأسيس البنك دون إخطار البنك المركزى أو القيام بأعمال محظورة على البنك.....	٢٣٨
أولاً: جريمة تعديل عقد تأسيس البنك دون إخطار البنك المركزى...	٢٤٠
ثانياً: ارتكاب البنك لأى من المحظورات المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون.....	٢٤٠

الموضـــوع	الصفحة
المطلـب الثـانى: جريمـة إفشـاء السـر المصـرفى أو جريمـة إفشـاء المكلفين بتنفيذ أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته٠٠٠	٢٤٥
أولاً: المصالح محل الحماية الجنائية٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٧
ثانيـاً: البنـوك المخاطبـة بأحكـام الالتـزام بسـرية الحسـابات والعـاملين بها٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩
ثالثـاً: الحـالات المحـددة قانونـاً للإطـلاع علـى الحسـابات المصـرفية وكشفها٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠
رابعاً: المسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفى٠٠٠٠٠٠	٢٦٨
خامساً: جريمة إفشاء المكلفين بتنفيذ أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته٠٠٠	٢٧٠
المطلب الرابع: جريمة امتلاك زيادة عن النسبة المقررة من رأس المال المصدر للبنك٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧١
أولاً: المقصود بالسيطرة الفعلية التى قصدها المشرع٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥
ثانيـاً: حـالات رفـض طلـب تملـك أكثـر مـن ١٠% مـن رأس المـال المصدر٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٩
ثالثاً: أركان جريمة امتلاك أى شخص طبيعى أو اعتبارى ما يزيد على ١٠% مـن رأس المـال المصـدر لأى بنـك أو أيـة نسـبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٢
المطلب الخامس: جريمة مخالفة عملاء الأئتمان للموافقة الائتمانية٠	٢٨٣
أولاً: أركان الجريمة والعقوبة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٣
ثانياً: علة التجريم٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٤
المطلـب السـادس: جريمـة مخالفـة الأحكـام العامـة للتشـريع المصـرفى والقرارات المنفذة له٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٧
المطلب السابع: على من توقع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة شخص اعتبارى٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٧
الفصـل الثالـث: الـدور الرقـابى للبنـك المركـزى عنـد إنهـاء النشـاط أو التصفية٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٩
المبحث الأول: وقف نشاط البنك٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٩

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثانى: الاندماج فى بنك آخر	٢٩٢
المبحث الثالث: شطب تسجيل البنك	٢٩٨
المطلب الأول: الأحوال التى يتم فيها شطب البنك	٢٩٩
المطلب الثانى: إجراءات شطب تسجيل البنك	٣٠٤
المطلب الثالث: الأثر المترتب على قرار شطب تسجيل البنك	٣٠٥
الباب الثانى **الدعوى الجنائية فى جرائم البنوك**	
الفصل الأول: الأختصاص بتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم البنوك	٣٠٨
المبحث الأول: أحكام الطلب فى جرائم البنوك فى ظل قانون البنك المركزى	٣٠٩
المطلب الأول: المراد بالطلب ومن يقدمه وإلى من يقدم	٣٠٩
المطلب الثانى: شكل الطلب ومدته وحكمه فى حالة التلبس واللجنة المختصة بدراسته	٣١١
المبحث الثانى: أحكام الطلب وتعدد الجرائم وتعدد المتهمين	٣١٥
المطلب الأول: الطلب وتعدد الجرائم	٣١٥
المطلب الثانى: حكم الطلب وتعدد المتهمين فى جرائم المادة (١٣١) من التشريع المصرفى	٣١٧
المبحث الثالث: أحكام التنازل عن الطلب فى الجرائم المصرفية	٣١٨
الفصل الثانى: الأختصاص بنظر جرائم البنوك	٣٢٠
المبحث الأول: سلطة النيابة العامة قبل تقديم الطلب وبعده وسلطة مأمور الضبط القضائى	٣٢٠
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة قبل تقديم الطلب	٣٢٠
المطلب الثانى: مأمور الضبط القضائى صفته وأهميه دوره فى جرائم البنوك	٣٢٠
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة بعد تقديم الطلب فى الجرائم المصرفية	٣٢٢
المبحث الثانى: إجراءات التحقيق فى الجريمة المصرفية	٣٢٣
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة المصرفية والمحكمة المختصة بنظرها	٣٢٥

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة المصرفية.....	٣٢٥
المطلب الثانى: المحكمة المختصة بنظر الجرائم المصرفية.....	٣٢٧
الفصل الثالث: التصالح وإجراءاته فى جرائم البنوك.....	٣٣١
المبحث الأول: التصالح فى قانون الإجراءات الجنائية.....	٣٣١
المطلب الأول: تعريف التصالح	٣٣١
المطلب الثانى: التصالح فى ضوء المادة (١٨ مكررب ب) من قانون الإجراءات الجنائية.....	٣٣٣
المبحث الثانى: التصالح فى قانون البنوك وأهميته.....	٣٤١
المطلب الأول: التصالح والصلح فى قانون البنوك.....	٣٤١
المطلب الثانى: أهمية التصالح فى قانون البنوك.....	٣٤٢
المبحث الثالث: شروط ونطاق التصالح فى جرائم البنوك.....	٣٤٣
المطلب الأول: شروط التصالح فى جرائم البنوك.....	٣٤٤
المطلب الثانى: نطاق التصالح فى جرائم البنوك.....	٣٤٨
أولاً: نطاق تطبيق التصالح من حيث الجرائم.....	٣٤٨
ثانياً: نطاق تطبيق التصالح من حيث البنوك.....	٣٥٠
المبحث الرابع: إجراءات التصالح.....	٣٥٢
المطلب الأول: المرحلة الأولى الاتفاق على التسوية بين المتهم أو المحكوم عليه والبنك الدائن.....	٣٥٣
المطلب الثانى: المرحلة الثانية الاعتماد والتوثيق.....	٣٥٤
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة إخطار النائب العام بالتصالح من محافظ البنك المركزى.....	٣٥٦
المطلب الرابع: المرحلة الرابعة تنفيذ التصالح.....	٣٥٧
المطلب الخامس: إشكالية فى تنفيذ التصالح إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١١٦ مكرر و١١٦ مكرر أ).....	٣٥٨
المبحث الخامس: أثر التصالح فى جرائم البنوك.....	٣٦٠
المطلب الأول: أثر التصالح على الدعوى الجنائية.....	٣٦٠
المطلب الثانى: أثر التصالح على تنفيذ العقوبة.....	٣٦١
الخاتمة.....	٣٦٣

الموضـــوع	الصفحة
النتائج	٣٦٥
التوصيات	٣٦٩
المراجع	٣٧٩
الفهرس	٣٩٦

مستخلص الرسالة

تظهر أهمية دراسة الحماية الجنائية لأموال البنوك من الدور الذى تلعبه البنوك فى الاقتصاد الوطنى واهتمام الرأى العام بها. وتنقسم الدراسة إلى قسمين: الأول: الحماية الجنائية الموضوعية لأموال البنوك وذلك من حيث أحكامها العامة والطبيعة القانونية لأموال البنوك وتميزها عن الحماية المدنية والإدارية والجرائم التى تقع من العاملين بالبنوك ومن غير العاملين بها. وفى القسم الثانى: تناولنا الحماية الإجرائية لأموال البنوك فى ظل قانون البنك المركزى والدور الرقابى له فى مرحلة تأسيس البنوك وعند مباشرة نشاطها وعند انتهائه والدعوى الجنائية فى جرائم البنوك والتصالح فيها وأثاره. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إفراد أموال البنوك بحماية خاصة عن طريق تشريع موحد أو إجراء تعديل على بعض أحكام قانون العقوبات وبعض أحكام قانون البنوك.

<u>الكلمات الدالة</u> :

- **الدعوى الجنائية.** - **الحماية المدنية.**
- **الحماية الجنائية.** - **أموال البنوك.**